اولا اي او ليس مراده منع ان الارادة غيب اي امر غايب عنا اي عن العبد لا يصل الى معرفة
انها متعلقة بالمامور به او بغيره واذا بطل تعلق العقاب بمخالفة الارادة فلم يبق منه اي
لم يبق امر صادر من العبد يصلح لترتب العقاب عليه الا المخالفة للامر فيحسن عقابه
بمخالفة الامر وهذا اي النظر الى عقابه اي العبد على فعل ما امره به السيد لا ما اراده السيد وهاد
الحق الى عقابه اي العبد على مخالفة امره اي السيد فانه عبيل اذا كان لا يقع في الوجود الا ما اراده الله
تعالى كان تعبيتهم اليه وقد ابعد العبد بما لم يرده وقوعه وقد كلفه بما لا يقدر على فعله وتكليفه
بذلك اي بما لا يقدر على فعله ثم عقابه على عدم فعله في التحقيق ليس الا لارادة تعذيبه ابتداء
بلا مخالفة وهذا اي القاء التكليف بما لا يقدر على فعله ثم عقابه لكونه لم يفعله امر قبيح في نظر العقل
اي بالنسبة الى ما دل عليه العقل بطريق النظر عند الاية لانه ظلم قبيح فيجب تنزيه الله الغني
عن العالمين اي عن وجودهم وطاعتهم عنه متعلق بتنزيه الله تعالى عن هذا الذي لا يليق
على الوجه الذي ذكرناه آنفا من ان وجوب التنزيه عنه لكونه صفة نقص فقبحه بالمعنى
المتنازع فيه بيننا وبينكم قلنا قد جوز الاشاعرة عقلا تكليف ما لا يطاق فلا يرد ما ذكرتم
على اصلهم وعلى القول بانه اي التكليف بما لا يطاق وان جاز عقلا فهو غير واقع وهو الراجح
من القولين لهم فالتحقيق ان عقابه اي العبد انما هو على مخالفته حال كونه مختارا غير
مجبور على المخالفة فان تعلق الارادة بمعصيته لم يوجبها منه ولم يسلب اختياره فيها
ولم يجبره على فعلها بل لا اثر للارادة في ذلك ولا في شيء منه فكما ان الله تعالى كلف من علم منه
عدم الامتثال مع وقوع منه تعلمه من عدم الامتثال كسائر الكفرة فلم يبطل ذلك الوقوع الذي
تعلق به العلم معنى التكليف الذي هو الطلب ولم تكلفه بصيغة التفعيل واوله نونا اي
لم ننسبه اليه تعالى ظلما بذلك بالاتفاق منا ومنكم ومن سائر المسلمين لعدم تاثير العلم وايجاد
ذلك الكفر المعلوم وقوعه وفي سلب اختيار المكلف في اتيانه بذلك الكفر وان كان لا يوجد
الا معلوما اي ما هو معلوم له تعالى فكذا التكليف بما تعلقت الارادة بخلافه فانا اذا
كانت الارادة لا اثر لها في الايجاد كالعلم اي كما ان العلم لا اثر له في الايجاد وهذا اي
انتفاء تاثير الارادة في الايجاد لان الارادة صفة شانها تخصيص وجود المقدور

التشنيع عليه لا بالمعنى

٣٦

المقدور دون غيره من المقدورات بخصوص وقت وجوده دون غيره من الاوقات
السابقة واللاحقة ليس غيره اي شانها غير ذلك التخصيص ولا يدخل هذا المفهوم بالنصب
مفعول له مقدم فاعله قوله تاثير اي لا يدخل مفهوم الارادة تاثير في الايجاد بل تاثير الارادة
في مجرد التخصيص كالعلم وقوله فالجار والمجرور متعلق بالتخصيص وفيه اشارة الى ان تعلق
الارادة تابع لتعلق العلم فالتاثير في الايجاد خاصية صفة القدرة دون العلم والارادة
وغيرهما من الصفات الالهية اي القدرة انما تؤثر على وفق الارادة اعني في الوقت
الذي تعلقت الارادة بانه اي المقدور اذا وجد من موثره اي المؤثر في وجوده وهو
صفة القدرة كان وجوده فيه اي في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده والعلم الالهي متعلق
بهذه الجملة وقوله انها بفتح الهمزة بدل من هذه الجملة اي متعلق بانها ستكون اي
توجد كذلك اي بان يوجد المقدور متعلقا للارادة على وجه تخصيصه دون غيره بالوجود
في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده ومتعلقا للقدرة على وجه التاثير في وجوده
وفق تعلق الارادة ثم يوجد ما يوجد باختيار المكلف على طبق تعلق ذلك العلم وتعلق
تلك الارادة متاثرا في وجوده عن قدرة الله تعالى على ما قدمناه في الاصل السابق
من ان للمكلف اختيارا يناط به الثواب والعقاب على ما عليه اهل السنة او ان للمكلف
عزما يستقل بايجاده على ما اختاره المصنف فيما مر موضحا وذلك العزم بانه يصمم
اي لا يبقى معه تردد وبانه يوجد الله سبحانه عنده تحت قدرته اي قدرة المكلف الحادثة
له ما صمم عليه واختاره كما مر في الاصل السابق لا اجبار للمكلف عليه اي على ما صمم عليه
اي على ما صمم عليه واختاره فجملة قوله يصمم في محل نصب نعتا لقوله عزما وجملة قوله يوجد
نعت ثان له وبسبب ان تعلق الارادة الالهية على حسب تعلق العلم الالهي لزم ان ما
لم يشا الله تعالى لم يكن اي لم تتعلق الارادة بوجوده لا يوجد والجار والمجرور اعني
قوله بسبب متعلق بقوله لزم وذلك اللزوم انه اي لانه لو اذا كان العلم متعلقا بان
كذا لا يكون لا يتصور تعلق الارادة بتخصيصه بوقته اذ كانت الارادة انما تخصص اي
شانها ليس الا انها تخصيص ما سيوجد بوقته الذي يوجد فيه دون ما قبله وما بعده من

مغني تحكيمه مغني تحكيم وقوعي وسر قاضي الارادة حكم ابدي سلطان قدرة تنفيذ ابدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)